

## ملتقى الأبحر

@ 325 \$ 2 ( باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ) \$ 2 .  
الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال : إن ضربته أو كسوته  
أو دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس وفي لا